بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تاكيده وقد حفظ عن النبي صلى ا عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره ا بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث مواضع من القران في سورة يونس وسبأ والتغابن .

قوله وان حرم امته او شيئا من الحلال غير زوجته كالطعام واللباس وغيرهما او قال ما احل ا على حرام او لا زوجة له لم تحرم وعليه كفارة يمين ان فعله .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والكافى والمغنى والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وادراك الغاية وغيرهم .

ويحتمل ان يحرم تحريما تزيله الكفارة .

وهو لابي الخطاب في الهداية .

وتقدم اذا حرم زوجته في باب صريح الطلاق وكنايته فليعاود $ فائدتان .

احداهما مثل ذلك في الحكم لو علقه بشرط نحو ان اكلته فهو على حرام .

جزم به في الرعاية وغيره ونقله ابو طالب .

قال في الانتصار وكذا طعامى على كالميته والدم .

قال المصنف والشارح وان قال هذا الطعام على حرام فهو كالحلف على تركه